

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام : .
- " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " .
- قلت : روي من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث أنس .
- فحديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه في " سننه ( 1 ) - في كتاب الأحكام - في باب أجر الأجراء " عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " انتهى . وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد .
- وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا إسحاق بن إسرائيل ثنا عبد الله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا نحوه سواء ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بعبد الله بن جعفر هذا وهو والد علي بن المديني وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي وابن معين والفلاس وليفه ابن عدي فقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى . ورواه أبو نعيم الحافظ في " كتاب الحلية - في ترجمة سفيان الثوري " حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنا أحمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني بالكوفة - من كتابه - ثنا أحمد بن بديل ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن سهيل به وقال : غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزاه للبخاري .
- وأما حديث أنس : فرواه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في " كتاب نوادر الأصول " في الأصل الثاني عشر حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الأزدي ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبي عن بشر بن الحسين ( 2 ) الهلالي عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعا نحوه سواء .
- حديث آخر : مرسل رواه أبو أحمد بن زنجويه النسائي في " كتاب الأموال " حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطوا الأجير أجره إلى آخره .
- وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في " معجمه الصغير " حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبي ثنا شرقي بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال : تفرد به محمد بن زياد قال ابن طاهر : هذا حديث روي من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث جابر .
- فحديث ابن عمر : رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر وعبد الرحمن

- وحديث أبي هريرة : له طرق فرواه أبو إسحاق الكوري عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة والكوري هذا ضعيف ورواه عبد الله بن جعفر المدني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله هذا هو والد علي بن المدني وليس بشيء في الحديث ورواه محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة والحديث يعرف بابن عمار هذا وليس بالمحفوظ وحديث جابر رواه محمد بن زياد بن ريان الطائي عن شرقي بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر وشرقي منكر الحديث انتهى كلامه . ومعنى الحديث في " الصحيح " أخرجه البخاري ( 3 ) عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره انتهى .

( 1 ) ص 178 .

( 2 ) قلت : بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهاني الهلالي صاحب الزبير بن عدي راجع له " اللسان " ص 21 - ج 2 .

( 3 ) عند البخاري في " الإجازات - باب إثم من منع أجر الأجراء " ص 302 - ج 1 ، وعند ابن ماجه في " الأحكام - باب أجر الأجراء " ص 178